

القرار ٣٠٣٢ (الدورة ٢٢)

احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أنه لا يمكن توفير الامانات الكاملة ضد حدوث المنازعات المسلحة والآلام التي تسببها هذه المنازعات الا بالاحترام التام لميثار الأمم المتعددة وبنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فحالة ، وتصديقا منها على مواصلة بذل جميع الجهد في سبيل هذه الغايات ،

واذ تدرك أن استبداد عدد غير من الأسلحة والأسباب التدميرية قد جعل المنازعات المسلحة اليوم متزايدة القسوة ومتزايدة التدمير لأرواح المدنيين وأموالهم ،

واذ تؤكد من جديد ساس العاجة الى تأمين التأمين الكامل والفعال للقواعد القانونية السالية المتصلة بالمنازعات المسلحة والى استكمال هذه القواعد بقواعد جديدة بغيةأخذ التدابير العسكرية في أساليب الحرب ووسائلها بعين الاعتبار ،

واذ تلاحظ مع القلق ان القواعد والالتزامات القانونية السالية المتصلة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة تنتهي ، في مناسبات شتيرة ،

واذ تشير الى القرارات المتواترة التي اتخذتها الأمم المتعددة بشأن حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٨٥٢ (الدورة ٢٦) و ٢٨٥٣ (الدورة ٢٦) المتضمن في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢١ ، والقرار الثالث عشر الذي اعتمدته المؤتمر الدولي السادس والستون للصلح والأمن ، الذي انعقد في استنبول عام ١٩٦٣ (١٣) ، بشأن إعادة توكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وانشاء بهذه القوانين والأعراف ،

واذ تعيد اعلاما مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٤) عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، التي انعقدت في يونيو من ٣ أيار (مايو) الى ٣ عزيزان (يونيو) ١٩٧٢ بناء على دعوة من اللجنة الدولية للصلح والأمن ،

(١٣) أئار 7720 A ، المرفق الأول ، الفرع الرابع .

(١٤) 8781 A و Corr.1 .

وقد أ-الجت على التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصلب الأحمر عن أعمال مؤتمر الخبراء العكوميين (١٥)،

وأذ تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصلب الأحمر لما تبذله من جهود مخلصة في سبيل تشريع اعادة توقييد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وانماه ،

وأذ تؤكد على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصلب الأحمر ،

وأذ ترحب بالنجاح الذي تم ابرازه في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء العكوميين ،

وأذ تلمس مع القلق ، رغم ذلك ، أن الخبراء العكوميين لم يتوصلا إلى الاتفاق على مشاريع نموذج تتعلق بعده من المسائل الأساسية مثل :

(أ) الأساليب الرامية إلى ضمان تطبيق القواعد العالمية المتعلقة بالمنازعات المسلحة تابيقاً أولاً ،

(ب) تحرير الأدلة العسكرية والأشياء المعممية ، بغية مكافحة النزوح ، اثناء المنازعات المسلحة ، إلى اعتبار فئات متزايدة العدد من الأشخاص اشد اذا تجوز صلاحيتها ؛

(ج) تحرير الأشخاص المعنين والضاربين ، على نحو يلبي الحاجة إلى تسعين عمليات المدنيين والمغاربين في المنازعات المسلحة الحصرية ؛

(د) مسألة عرب المفاورين ؟

(هـ) بعثار استخدام أسلحة وأساليب عربية تؤدي المقاتلين والسكان المدنيين دون تمييز ؛

(و) بعثار أو تقيد استخدام أسلحة معينة يرى أنها تسبب آلاماً لا ضرورة لها ؛

(ز) القواعد التي تسهل الاغاثة الإنسانية اثناء المنازعات المسلحة ؛

(ح) تعريف المنازعات المسلحة ذات الالى الرابع الدولي التي ينبغي اتخاذها لقواعد تهاف ، إلى تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١٦) ،

وأذ ترى أنه لابد من ابراز تقدم حام في مسائل أساسية كتلك التي ورد تعدادها أعلاه ، اذا أريد للجهود المبذولة لاستكمال القانون الإنساني الدولي بقواعد جديدة أن تنجح ذات درجة فعالة في تخفيف الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة الحصرية ،

(١٥) تقرير عن أعمال المؤتمر (جنيف تموذج (يوليه) ١٩٢٢)

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المنشآت ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٢٧٠ - ٢٧٣ .

وأذ ترحب باستعداد المجلس الاتحادي السويسري ، كما أبلغ إلى الأمين العام ، لعقد مؤتمر بلوomasii حول إعادة توسيع القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانماه ،

واعتقادا منها بأن اتخاذ المزيد من الاستعدادات لهذا المؤتمر ، وكذلك تنظيمه ، ينبغي أن يتم على نحو يمكن من تحقيق تقدم ملحوظ في المشاكل الأساسية التي لم تحل حتى الآن ،

وأذ تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصلب الأحمر لاضطلاعها بسلسلة من المشاورات الرامية إلى تأمين الاستعداد التام للمؤتمر ؛

١ - تعث جميع الحكومات ، وتدعى اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، أن تواصل السعي ، عن طريق المشاورات ، إلى تعميق تقارب بين مواقف الحكومات لضمان اعتماد المؤتمر الدولي بلوamasii المحتمل عقده قواعد تشمل تقدما شاملا بشأن القضايا القانونية الأساسية المتعلقة بالمنازعات المسلحة العصرية وتساهم مساهمة كبيرة في تخفيف الآلام التي تسببها هذه المنازعات ؛

٢ - وتدعو جميع الأطراف في كل نزاع مسلح إلى مراعاة القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق ، ولا سيما اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام ١٩٠٢ (١٢) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (١٣) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والتي القيام ، من أجل ذلك ، بجعل قواتها المسلحة تتعلم بهذه القواعد وتزويده سكانها المدنيين بالمعلومات عنها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يشجع دراسة وتعليم مبارى "احترام القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يحمل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عما يتصل بال موضوع من تدابير تتعلق بحقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ، وأن يعد ، في أقرب وقت ممكن ، دراسة استقرارية لما هو موجود حاليا من قواعد القانون الدولي المتعلقة بعظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة ؛

٥ - وتقر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه "حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة : اعتراض حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" .

الجلسة الخامسة
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٢

(١٢) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، "اتفاقيات وإعلانات لاهاي عامي ١٨٦٤ و ١٩٠٢" (نيويورك ، مطبعة جامعة إسافورد ، ١٩١٥) .

(١٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والخمسون ، الرقم ٠٢١٣٨